



مركز المشروعات الدولية الخاصة

ملحوظة

في حالة ظهور رموز غير مفهومة في النص الذي بين يديك يرجع هذا إلى خطأ في الطباعة وبيعادة طباعته بصورة سليمة يرجى زيارة الرابط الآن www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp



المنظمة المصرية تطالب بقانون جديد للجمعيات الأهلية

طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الحكومة المصرية بإصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية بديلاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، صرح بذلك حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد بمقر المنظمة بالتعاون مع منظمة هيومان رايتس ووتش وسط مشاركة عدد من ممثلي منظمات حقوق الإنسان ووكالات الأنباء المحلية والدولية. وأكد أبو سعدة ضرورة إطلاق طاقات المجتمع المدني عبر صدور تشريع بديل للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لكونه يشكل عائقاً أمام عمل المنظمات غير الحكومية ويعوق تنمية وتطوير المجتمع المدني، هذا بالإضافة إلى أنه يمثل تراجعاً عن قوانين الجمعيات في الدول العربية المجاورة وعلى رأسها المغرب ولبنان واليمن، على أن يحترم التشريع الجديد للجمعيات الأهلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويرفع وصاية الأجهزة الحكومية عن المجتمع المدني، هذه الوصاية التي باتت تشكل معوقاً خطيراً أمام تحقيق أي تنمية محتملة أو أي تحول ديمقراطي مبتغى من قبل المنظمات غير الحكومية. وأضاف أبو سعدة أن مطالبة المنظمة بقانون جديد للجمعيات الأهلية يعتبر إحدى توصيات التقرير الذي تصدره المنظمة تحت عنوان " رؤية نقدية لقانون الجمعيات الأهلية " والذي يقع في عشرين صفحة. وأوضح الأمين العام للمنظمة المصرية أن التقرير يهدف إلى بيان القيود التي تعترض طريق العمل الأهلي في مصر في ظل قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وكيفية العمل على إزالتها.

وفي هذا الصدد ، تطالب المنظمة المصرية بالآتي :

صدور تشريع بديل للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على أن يراعى واضعي التشريع الجديد للجمعيات الأهلية تطبيق ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك الدستور المصري من ضمانات أساسية للحق في التنظيم وحرية تكوين الجمعيات

ضرورة ضمان استقلال الجمعيات الأهلية

من أجل بناء مجتمع مدني قادر على المساهمة في تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في مصر؛ حرية تكوين المنظمات والانضمام إليها يجب أن تكون بعيدة عن تدخل الحكومة، كذلك فإن تسجيل وتشكيل المنظمات وأنشطتها يجب ألا يخضع لتدخلها، كما يجب خضوع تدخل الدولة في حرية التنظيم للرقابة القضائية.

التأكيد على ثقافة بناء المؤسسات المدنية

وذلك عبر دعم وترسيخ عدد من العناصر المحددة لهذه الثقافة، والتي يأتي في مقدمتها العمل على توسيع النزوع نحو العمل الطوعي، وإعمال قواعد المحاسبية والشفافية كقيم أساسية في الممارسة الديمقراطية، وإعطاء مساحات أكبر للثقافة المدنية عبر وسائل الإعلام.

ضرورة تفعيل أداء الجمعيات الأهلية عبر:

- رفع القيود التي تفرضها الدولة على عمل الجمعيات الأهلية.
- قيام الجمعيات الأهلية بدور أساسي في تعليم الديمقراطية، وفي نشر الثقافة السياسية.
- إعمال الجمعيات للمبادئ الديمقراطية في الإدارة الداخلية، وكذلك تداول السلطة في المناصب القيادية بالجمعية.
- قيام الجمعيات بتشجيع التطوع ليكون هو السمة المميزة للعمل الأهلي المصري.

عن "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" .. موقع على الانترنت

القانون ٨٤ .. والمنظمات الأهلية

على الرغم من إلغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، والاستعاضة عنه بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، تظل هناك قيود هائلة على العمل الأهلي من خلال الصلاحيات الواسعة التي يمنحها القانون لجهة الإدارة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية، والتي تتيج لها التدخل في شؤون العمل الأهلي بدءاً من منح فرص الحياة لأي جمعية وانتهاء بحلها والحكم عليها بالموت.

ويمكن القول أن أهم مظاهر الإخلال بحرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية تتمثل فيما كرسه القانون من الإبقاء على منطقتي الترخيص المسبق في تأسيس أي جمعية، والافتتات على صلاحيات أعضاء الجمعية العمومية لأية منظمة أهلية في وضع نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية دون وصاية من جهة الإدارة، حيث يجيز القانون لجهة الإدارة حق الاعتراض على بنود النظام الأساسي، كما يجيز لها أيضاً الاعتراض على أي من المؤسسين، أو أي من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية.. وتمثل هذه الصلاحيات الباب الخلفي لتدخل أجهزة الأمن - باسم جهة الإدارة - لاستبعاد بعض المؤسسين أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. كما يمنح القانون لجهة الإدارة مساحة واسعة للتحكم في أنشطة الجمعيات من خلال صلاحياتها في التصريح للجمعيات بتلقي أموال من جهات خارج مصر أو بحجب هذا التصريح عنها، وكذلك التحكم في اتصالات الجمعيات والمنظمات المحلية بمنظمات مماثلة أو شبكات عالمية في الخارج. وقد استحدث القانون، بالإضافة إلى المحظورات الدستورية على إنشاء الجمعيات، حظراً على الجمعيات التي يكون من بين أنشطتها نشاط سياسي أو نقابي مقصور على الأحزاب السياسية والنقابات.

على أن أخطر ما جاء بالقانون يتمثل في منح وزير الشؤون الاجتماعية - بموجب المادة ٤٢ - سلطة حل الجمعية من دون أن يتقدم بطلب الحل إلى المحكمة المختصة بذلك، ومن دون انتظار لما ينتهي إليه حكمها.

من الورقة المقدمة لمنندى أسوان من:
الدكتور/ عصام محمد حسن